بسم الله الرحمن الرحيم

فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَسُنَّةُ الْأُضْحِيَةِ

عِبَادَ اللهِ: نِعَمُ اللهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ كَثِيرَةٌ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَىٰ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾. وَمِنْ أَعْظَمِهَا أَنْ هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، قَالَ ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤونَ آيَةً لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا، يَعْنِي: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضَائِلَ، مِنْهَا:

أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَدَا ابْنِ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

وَمِنْهَا: أَنَّ اللهَ ﷻ أَقْسَمَ بِهِ، وَلَا يُقْسِمُ رَبُّنَا إِلَّا بِعَظِيمٍ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾، قَالَ: الشَّاهِدُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالْمَوْعُودُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ صِيَامَهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». قَالَ: يَا

رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: «أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ».

وَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللهُ فِيهِ الْمِيثَاقَ عَلَىٰ ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ - يَعْنِي عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا، قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾».

وَمِنْ فَضَائِلِهِ: أَنَّهُ يَوْمُ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ، وَالْمُبَاهَاةِ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا». قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: يَدْنُو الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، وَتَحْصُلُ مَعَ دُنُوِّهِ مِنْهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سَاعَةُ الْإِجَابَةِ الَّتِي لَا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلًا يَسْأَلُ خَيْرًا، فَيَقْرُبُونَ مِنْهُ بِدُعَائِهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَيَقْرُبُ مِنْهُمْ تَعَالَىٰ نَوْعَيْنِ مِنَ الْقُرْبِ، أَحَدُهُمَا: قُرْبُ الْإِجَابَةِ الْمُحَقَّقَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

وَالثَّانِي: قُرْبُهُ الْخَاصُّ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ، وَمُبَاهَاتُهُ بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، فَتَسْتَشْعِرُ قُلُوبُ أَهْلِ الْإِيمَانِ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَتَزْدَادُ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِهَا، وَفَرَحًا وَسُرُورًا وَابْتِهَاجًا، وَرَجَاءً لِفَضْلِ رَبِّهَا وَكَرَمِهِ.

عِبَادَ اللهِ: لَقَدِ احْتَشَدَ حُجَّاجُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَبِإِزَارٍ وَاحِدٍ، وَجَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ

عَمِيقٍ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ يَرَىٰ مَكَانَهُمْ، وَيَعْلَمُ حَالَهُمْ، وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَلْسِنَتِهِمْ، فَسُبْحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ عَظِيمٍ، جَلَّ عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَنْدَادِ. فَلْنُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَمِنْ أَحْكَامِ هَذَا الْيَوْمِ:

الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ، خُصُوصًا قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

الثَّانِي: يَبْدَأُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ. وَيَكُونُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

الثَّالِثُ: مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُفْرَدًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا صَادَفَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُصَامُ، وَلَوْ بِدُونِ صِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ، أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُؤْخَذُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ جَوَازُهُ لِمَنْ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوِ اتَّفَقَ وُقُوعُهُ فِي أَيَّامٍ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِهَا كَمَنْ يَصُومُ أَيَّامَ الْبِيضِ، **أَوْ مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِصَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.**

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَجُوزُ صِيَامُهُ وَلَوْ صَادَفَ صَوْمُهُ يَوْمَ السَّبْتِ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا فِي «فَتَاوَىٰ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ».

عِبَادَ اللهِ: لَقَدْ شَرَعَ اللهُ لَكُمُ الْأَضَاحِيَ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ بِذَلِكَ، وَهِيَ شَعِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. **وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَهَذَا النَّهْيُ خَاصٌّ بِالْمُضَحِّي دُونَ مَنْ يُضَحَّىٰ عَنْهُمْ.**

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنِ الْوَاحِدِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَىٰ النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَىٰ».

وَالْأَضَاحِيُّ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾.

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَبْلُغَ السِّنَّ الْمَطْلُوبَةَ، وَهِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فِي الضَّأْنِ، وَفِي الْمَعْزِ سَنَةٌ، وَفِي الْبَقَرِ سَنَتَانِ، وَفِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ.

وَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ، أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

وَأَنْ تُذْبَحَ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ شَرْعًا. وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَىٰ قَبْلِ مَغِيبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». وَيَوْمُ الْعِيدِ هُوَ أَفْضَلُ وَقْتٍ لَهَا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَيَذْبَحُهَا بِيَدِهِ، وَيَأْكُلُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا.